الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية

(المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته)

وقانون تنظيم ديوان المحاسبة

(المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦وتعديلاته)

الفصل الأول

تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية

المادة الأولى:

تُعدل المادة ٤٧ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

«**المادة ٤٧ الجديدة:**

تباع أموال الدولة المنقولة:

١- بالتراضي اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون ملايين ليرة لبنانية).

٢- باستدراج العروض اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون ملايين ليرة لبنانية).

٣- بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم اذا كانت قيمتها المخمنة تزيد عن ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون ملايين ليرة لبنانية).

تطبق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

المادة الثانية:

تُعدل المادة ٤٨ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

«**المادة ٤٨ الجديدة:** (المرجع الصالح للبت ببيع اموال الدولة المنقولة)

يبت بصفقات بيع الاموال المنقولة:

١- في الادارة المركزية:

-المدير المختص اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية).

- المدير العام المختص اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) ولا تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية)
- الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية).

٢-في المحافظات والاقضية:
- القائمقام اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية).
- المحافظ اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. ولا تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية).
- الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية)».

المادة الثالثة:

تُعدل المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

«المادة ١٣٣ الجديدة:

١- يبت الصفقة:
- المدير المختص أو رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).
-المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.، ولا تتجاوز ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية).
- الوزير في الحالات الاخرى.
٢- لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية».

المادة الرابعة:

تُعدل الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

«الفقرة الثانية الجديدة من المادة ١٣٧:

لا يجوز ان تتعدى السلفة ٢٥ % من قيمة الصفقة على ألا تتجاوز ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية)، الا انه يجوز في الحالات الاستثنائية الشذوذ عن الاحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء».

المادة الخامسة:

تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٤٥ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض:

أ – اذا كانت قيمتها لا تجاوز ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية).

ب – اذا كانت قيمتها تجاوز ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية).

المادة السادسة:

تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

تجري استدراج العروض للصفقة التي لا تتجاوز قيمتها /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية) لجنة خاصة، تعين في كل ادارة عامة، بقرار من الوزير المختص، وتجري الصفقات الاخرى لجنة المناقصات.

المادة السابعة:

تعدل المادة ١٤٨ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

يعقد الاتفاق بالتراضي:

– المدير أو رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

–المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية).

–الوزير في الحالات الاخرى.

المادة الثامنة:

تُعدل المادة ١٥٣ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي:

«**المادة ١٥٣ الجديدة:**

يجيز الاشغال بالأمانة:

– رئيس الوحدة المختص اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.(ثلاثون مليون ليرة لبنانية).

– المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

-المدير العام اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية) ولا تتجاوز ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية).

-الوزير اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) ولا تتجاوز ١،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية).

-مجلس الوزراء في الحالات الاخرى.

وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال».

الفصل الثاني

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة

المادة التاسعة:

تُعدل المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي:

«**المادة ٣٤ الجديدة:**

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).

٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).

المادة العاشرة:

تُعدل المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي:

«**المادة ٣٥ الجديدة:**

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية:

صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية).

صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مايتا مليون ليرة لبنانية).

معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق القيمة ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية)».

المادة الحادية عشرة:

تُعدل المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي:

«المادة ٣٦ الجديدة:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبّية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية».

المادة الثانية عشرة:

تعدل الفقرة الاولى من المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي:

يعاقب بالغرامة من ٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. إلى ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:...

المادة الثالثة عشرة:

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

«لا يمكن ان تقل هذه الغرامة الاضافية عن عشرة اضعاف راتب الموظف الشهري او عن عشرة أضعاف مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد عن خمسين ضعف راتبه الشهري او مخصصاته بالتاريخ المذكور ، وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين خمسة عشر مليون ليرة وخمسين مليون ليرة».

المادة الرابعة عشرة:

تُرفع قيمة التأمين المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٧٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، من عشرة آلاف ليرة لبنانية إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة الخامسة عشرة:

تُرفع قيمة الغرامة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته،

من: ٢٠،٠٠٠ ل.ل. إلى ٣،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية).

المادة السادسة عشرة:

يعدّل المبلغ الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١ بحيث يصبح ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (مايتا مليون ليرة لبنانية).

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت السقوف المالية للمعاملات المتعلقة بصفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تبت بها المراجع المختصة لدى الادارات العامة (وزير – مدير– أو رئيس مصلحة)، وكذلك السقوف المالية للمعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الادارية المسبقة المرتبطة بتلزيم الصفقات العمومية أصبحت كلها زهيدة القيمة بعد الانخفاض الكبير في قيمة العملة الوطنية، خاصةً وأن تلك السقوف لم يطالها أي تعديل منذ العامين ١٩٩٢ و ١٩٩٤.

وحيث أن الابقاء على السقوف المالية لهذه المعاملات دون تعديل من شأنه تكديس المعاملات المتعلقة بها أمام الوزراء المختصين، ومن شأنه أيضاً إغراق ديوان المحاسبة بالكثير من المعاملات، مما يؤدي الى عدم تمكّن الديوان من القيام بمهامه الرقابية الاخرى سواء في إطار الرقابة على الحسابات (قطوعات الحساب، وحسابات المهمة، وبيانات المطابقة)، أم في إطار رقابته القضائية على الموظفين مع ما لهذه الاخيرة من تأثير فعّال على مستوى تطبيق وفرض الغرامات على متولي إدارة الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة.

ولما كان بات من الضروري تعديل قيمة الغرامات التي يحكم بها ديوان المحاسبة عملاً بالمواد ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته، لأنها أصبحت زهيدة القيمة، وغير مؤثّرة على الشخص المخالف، وبالتالي فإن رفع قيمتها من شأنه أن يخفف إلى حد كبير من المخالفات المتعلقة بإدارة واستعمال الاموال العمومية، لان الابقاء على قيمتها الحالية دون تعديل ليس من شأنه اطلاقاً ردع المخالفين بعد أنأ اصبحت قيمتها زهيدة جداً نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية.

لذلك،

تمّ وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل كل من السقوف المالية لقيمة المعاملات المتعلقة بتلزيم الإيرادات وعقد النفقات التي تبت بها المراجع المختصة لدى الإدارات العامة، ولتلك الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الادارية المسبقة، وقيمة الغرامات المتعلقة بمخالفة القواعد المتعلقة بإدارة واستعمال الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة.

راجين المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

جدول مقارنة

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة الفصل الأول تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية المادة الأولى: تُعدل المادة ٤٧ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: «المادة ٤٧ الجديدة: (بيع اموال الدولة المنقولة) تباع أموال الدولة المنقولة: ١- بالتراضي اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون ملايين ليرة لبنانية). ٢- باستدراج العروض اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون ملايين ليرة لبنانية). ٣- بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم اذا كانت قيمتها المخمنة تزيد عن ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون ملايين ليرة لبنانية). تطبق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».	قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (المادة ٤٧) بيع اموال الدولة المنقولة تباع اموال الدولة المنقولة: ١- بالتراضي اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٣،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية). ٢- باستدراج العروض اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٦٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية). ٣- بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم اذا كانت قيمتها المخمنة تزيد عن ٦٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية). تطبق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».	التعديلات اقتصرت على النصاب المالي او السقوف المالية: ١- عُدِّلت إلى /٣٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. بدلًا من /٣٠٠٠٠٠٠٠/ وذلك فيما خص بيع أموال الدولة المنقولة بالتراضي. ٢- عُدِّلت إلى /٦٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. بدلًا من /٦٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. وذلك فيما خص بيع أموال الدولة المنقولة باستدراج العروض. ٣- عُدِّلت إلى /٦٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. بدلًا من /٦٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. وذلك فيما خص بيع أموال الدولة المنقولة بطريقة المزايدة العمومية والظرف المختوم.

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
المادة الثانية: تُعدل المادة ٤٨ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: «المادة ٤٨ الجديدة: (المرجع الصالح للبت ببيع اموال الدولة المنقولة) يبت بصفقات بيع الاموال المنقولة: ١- في الادارة المركزية: -المدير المختص اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية). - المدير العام المختص اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) ولا تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية) - الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية). ٢-في المحافظات والاقضية: - القائمقام اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية). - المحافظ اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. ولا تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية). - الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية)».	المادة ٤٨: المرجع الصالح للبت ببيع اموال الدولة المنقولة يبت بصفقات بيع الاموال المنقولة: ١- في الادارة المركزية: -المدير المختص اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. - المدير العام المختص اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ٦٠٠،٠٠٠ ل.ل. - الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠٠،٠٠٠ل.ل. ٢-في المحافظات والاقضية: - القائمقام اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. - المحافظ اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ٦٠٠،٠٠٠ ل.ل. - الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠٠،٠٠٠ ل.ل.	التعديلات اقتصرت على النصاب المالي او السقوف المالية: - بالنسبة للمدير المختص عُدِّلت القيمة من /١٥٠،٠٠٠/ل.ل. الى /١٥،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. - بالنسبة للمدير العام عُدِّلت القيمة التي كانت تتراوح بين /١٥٠،٠٠٠/ل.ل. و /٦٠٠،٠٠٠/ل.ل. لتصبح تتراوح بين /١٥،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل و /٦٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. - بالنسبة للوزير المختص كانت القيمة تتجاوز /٦٠٠،٠٠٠/ل.ل. (ستماية الف ليرة لبنانية) وصارت وفقاً للاقتراح الجديد تتجاوز /٦٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (ستين مليون ليرة لبنانية).

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
المادة الثالثة: تُعدل المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: «المادة ١٣٣ الجديدة: ١- بيت الصفقة: - المدير المختص أو رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية). -المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.، ولا تتجاوز ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية). - الوزير في الحالات الاخرى. ٢- لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية».	**المادة ١٣٣: المرجع الصالح للبت بالصفقة** **١- بيت الصفقة:** - المدير المختص او رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. -المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.، ولا تتجاوز ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. - الوزير في الحالات الاخرى. ٢- لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية.	**التعديلات اقتصرت على النصاب المالي او السقوف المالية:** - بالنسبة للمدير المختص او رئيس المصلحة كانت القيمة /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية) وصارت بموجب النص المقترح /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية . - بالنسبة للمدير العام كانت القيمة تتراوح بين ١٠ ملايين وخمسة وثلاثين مليون ليرة فصارت بموجب النص المقترح تتراوح بين مئة مليون ليرة وثلاثماية وخمسون مليون لبنانية.
المادة الرابعة: تُعدل الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: «**الفقرة الثانية الجديدة من المادة ١٣٧:** لا يجوز ان تتعدى السلفة ٢٥ % من قيمة الصفقة على ألا تتجاوز ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية)، الا انه يجوز في الحالات الاستثنائية الشذوذ عن الاحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء».	**الفقرة الثانية من المادة ١٣٧:** لا يجوز ان تتعدى السلفة ٢٥ بالمئة من قيمة الصفقة على ألا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. الا انه يجوز في الحالات الاستثنائية الشذوذ عن الاحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء.	اقتراح تعديل قيمة السلفة التي يمكن اعطاؤها الى الملتزم من /٣٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. ثلاثين مليون ليرة لبنانية) إلى /٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. ثلاثماية مليون ليرة لبنانية. اما باقي نص المادة فلم يعدل وبقي بصيغته الاساسية.

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
<u>المادة الخامسة:</u> تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٤٥ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض: أ – اذا كانت قيمتها لا تجاوز ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية). ب – اذا كانت قيمتها تجاوز ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية).	**المادة ١٤٥ حالات اعتماد استدراج العروض** يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض: أ – اذا كانت قيمتها لا تجاوز ١٠٠ مليون ل.ل. ب – اذا كانت قيمتها تجاوز ١٠٠ مليون ل.ل.	
<u>المادة السادسة:</u> تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: تجري استدراج العروض للصفقة التي لا تتجاوز قيمتها /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية) لجنة خاصة، تعين في كل ادارة عامة، بقرار من الوزير المختص، وتجري الصفقات الاخرى لجنة المناقصات.	**الفقرة (٢) من المادة /١٤٦/ محاسبة عمومية.** تجري استدراج العروض للصفقة التي لا تتجاوز قيمتها /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. لجنة خاصة، تعين في كل ادارة عامة، بقرار من الوزير المختص، وتجري الصفقات الاخرى لجنة المناقصات.	اقتراح تعديل النصاب المالي الوارد في الفقرة (٢) من المادة /١٤٦/محاسبة عمومية بحيث اصبح: /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل .ل. (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية بدلاً من مئة مليون ليرة لبنانية. وباقي المادة دون تعديل.

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
<u>المادة السابعة:</u> تعدل المادة ١٤٨ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: **يعقد الاتفاق بالتراضي:** – المدير أو رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية). – المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية). – الوزير في الحالات الاخرى.	**المادة ١٤٨:** يعقد الاتفاق بالتراضي: المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير إذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. –المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ولا تجاوز ٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. – الوزير في الحالات الاخرى. ويجري التعاقد بإحدى الطرق التالية: ١– بموجب عقد بين المرجع المختص وصاحب العلاقة. ٢– بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص. ٣– بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص. ٤– بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمرجع المختص، وفقاً للعرف التجاري.	اقتراح تعديل النصاب المالي الوارد في المادة /١٤٨/ محاسبة عمومية بحيث اصبح على الشكل التالي : ١– بالنسبة للمدير او رئيس المصلحة اصبحت القيمة /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. ٢– بالنسبة للمدير العام اصبحت القيمة تتراوح بين /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. و /٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من ان تتراوح بين /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل و /٣٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. وباقي المادة /١٤٨/محاسبة عمومية بقي دون تعديل.

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
المادة الثامنة: تُعدل المادة ١٥٣ من قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي: «المادة ١٥٣ الجديدة: يجيز الاشغال بالأمانة: – رئيس الوحدة المختص اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.(ثلاثون مليون ليرة لبنانية). – المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية). –المدير العام اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية) ولا تتجاوز ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية). –الوزير اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) ولا تتجاوز ١،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية). –مجلس الوزراء في الحالات الاخرى. وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال».	المادة ١٥٣: يجيز الاشغال بالأمانة: رئيس الوحدة المختص اذا كانت قيمتها لا تجاوز ٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمتها تزيد على ٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. – المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ٣٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. – – الوزير اذا كانت قيمتها تزيد على ٣٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. – مجلس الوزراء في الحالات الاخرى. وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال.	تعديل النصاب المالي الوارد في المادة /١٥٣/ محاسبة عمومية بحيث اصبح على الشكل التالي: - بالنسبة لرئيس الوحدة المختص اذا كانت قيمتها لا تتجاوز /٣٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من /٣.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. - بالنسبة للمدير او رئيس المصلحة اصبحت القيمة تتراوح /٣٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل و /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. - بدلاً من ان تتراوح بين /٣.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. . - بالنسبة للمدير العام اصبحت القيمة تتراوح بين /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. و /٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من ان تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وثلاثين مليون ليرة لبنانية . - بالنسبة للوزير اصبحت القيمة تزيد عن /٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. ولا تتجاوز /١٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. .بدلاً من ان تتراوح بين ٣٥ مليون ليرة ولا ١٥٠ مليون ليرة لبنانية. اما باقي المادة فلم يعدل.

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
الفصل الثاني تعديل بعض أحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة المادة التاسعة: تُعدل المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي: «المادة ٣٤ الجديدة: تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية: ١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية). ٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).	المادة ٣٤: تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية: ١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة ٥.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية. ٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٥.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية.	عدّل النصاب المالي الوارد في المادة /٣٤/ من تنظيم ديوان المحاسبة بحيث اصبح القيمة : /٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من /٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بالنسبة لتلزيم الايرادات. - /٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من /٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بالنسبة لبيع العقارات.

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
المادة العاشرة: تُعدل المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي: «المادة ٣٥ الجديدة: تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية: - صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية). - صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية). - الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ماينا مليون ليرة لبنانية). - معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها ٤٠٠ مليون ليرة لبنانية. - معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق القيمة ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية)».	المادة ٣٥: تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية: صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية. صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية. الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية. معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية. معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.	عدّل النصاب المالي بحيث اصبح: - بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم: ٣٠٠ مليون ليرة بدلاً من ٧٥ مليون ليرة. - بالنسبة لصفقات الخدمات مئة مليون ليرة اصبحت القيمة بدلاً من ٢٥ مليون ليرة. - بالنسبة للاتفاقات بالتراضي مئتي مليون ليرة بدلاً من ٥٠ مليون ليرة لبنانية. - بالنسبة لشراء العقارات ٤٠٠ مليون بدلاً من ١٠٠ مليون ليرة لبنانية. - بالنسبة لمعاملات المنح والمساعدات والمساهمات ستين مليون بدلاً من ١٥ مليون ليرة لبنانية.
المادة الحادية عشرة: تُعدل المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي: «المادة ٣٦ الجديدة: تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبيّة على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية».	المادة ٣٦: تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ١٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.	عدّلت قيمة المصالحات الحبية بحيث اصبح المبلغ الذي يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة /٦٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من /١٥/مليون ليرة لبنانية وذلك نظراً لانخفاض قيمة النقد الوطني

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
المادة الثانية عشرة: تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي: يعاقب بالغرامة من ٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. إلى ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:...	**الفقرة الأولى من المادة ٦٠:** يعاقب بالغرامة من /١٥٠/ألف ليرة الى مليون وخمسماية الف ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة: ...	**تم اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة /٦٠/ دون باقي المادة بحيث تم رفع قيمة الحد الادنى للغرامة من /١٥٠.٠٠٠/ل.ل. الى خمسة ملايين ليرة لبنانية وتم رفع الحد الاعلى للغرامة بحيث اصبح /١٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. بدلاً من /١.٥٠٠.٠٠٠/ل.ل.**
المادة الثالثة عشرة: تعدل الفقرة الثانية من المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي: «لا يمكن ان تقل هذه الغرامة الاضافية عن عشرة اضعاف راتب الموظف الشهري او عن عشرة أضعاف مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد عن خمسين ضعف راتبه الشهري او مخصصاته بالتاريخ المذكور ، وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين خمسة عشر مليون ليرة وخمسين مليون ليرة».	**المادة ٦١:** اذا تبين ان المخالفة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي قد الحقت ضرراً او خسارة بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة ، يحق للديوان ان يعاقب الموظف المخالف علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٠ بغرامة تحسب بالنسبة الى اهمية المخالفة المرتكبة والى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظف المخالف في حال تقاضيه راتباً او الى مقدار مخصصاته او ما يماثلها في الحالات الاخرى. لا يمكن ان تقل هذه الغرامة الاضافية عن راتب الموظف الشهري او عن مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد على مجموع راتبه السنوي او مخصصاته السنوية ما يماثلها بالتاريخ المذكور وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين مئة الف ليرة ومليون ليرة لبنانية. يسمح للموظف الذي يحاكم امام ديوان المحاسبة ان يستعين بمحام يختاره.	**رفع الحد الادنى لهذه الغرامة من راتب او مخصصات الموظف غير الصافية عن شهر واحد الى عشرة اضعاف ذلك الراتب او المخصص.** **ورفع الحد الاقصى لهذه الغرامة من المجموع السنوي لرواتب او مخصصات الموظف السنوية الى خمسين ضعف راتبه الشهري او مخصصاته الشهرية بتاريخ ارتكاب المخالفة.** **وفي حال قيام الشخص المخالف يعمله دون مقابل تكون الغرامة بين خمسة عشر مليون وخمسين مليون ليرة بدلاً من تكون بين /١٠٠.٠٠٠/ل.ل. ومليون ليرة.** **وباقي المادة دون تعديل**

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
المادة الرابعة عشرة: ترفع قيمة التأمين المنصوص عنها في الفقرة /٣/ من المادة /٧٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته (تنظيم ديوان المحاسبة) من عشرة الاف ليرة لبنانية الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.	**الفقرة /٣/ من المادة /٧٧/:** «يقدم طلب اعادة النظر من قبل المحتسب او الموظف خلال مدة شهرين من تاريخ تبيان او ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب اعادة النظر على تأدية تأمين قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يدفع لقاء ايصال في الخزينة اللبنانية يصادر هذا التأمين ايرادا للخزينة اذا رد طلب اعادة النظر شكلاً او اساساً ويعاد الى المحتسب او الموظف في سائر الاحوال».	**تم رفع قيمة التأمين من عشرة الاف ليرة لبنانية الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية**
المادة الخامسة عشرة: تُرفع قيمة الغرامة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، من: ٢٠،٠٠٠ ل.ل. إلى ٣،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية).	**المادة ٨٠:** ١- يدعى الموظفون والشهود والخبراء للمثول امام الديوان في الرقابة المسبقة والمؤخرة بواسطة رئيس الغرفة. على الشخص المدعو امام الديوان ان يلبي الطلب والا استهدف لغرامة قدرها ٢٠ ألف ليرة لبنانية تضاعف في كل مرة لا يلبي الطلب ما لم يثبت ان تخلفه كان لعذر مشروع. ينظر الديوان في القضية وفقا لأحكام المادة ٦٨ من هذا المرسوم الاشتراعي.	**تم رفع قيمة الغرامة من /٢٠،٠٠٠/ل.ل. الى /٣.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. نتيجة انخفاض قيمة النقد الوطني**

النص المقترح	نص القانون الحالي	ملاحظات
<u>المادة السادسة عشرة:</u> يعدّل المبلغ الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١ بحيث يصبح ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ل.ل. (مايتا مليون ليرة لبنانية).	**المادة الأولى من المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١:** تخضع لرقابة ديوان المحاسبة، وفاقاً لأحكام هذا المرسوم، المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات التي للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف كلما تجاوزت قيمة المساهمة أو المساعدة أو السلفة ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. خلال السنة المالية.	**تم رفع قيمة المساهمة أو المساعدة أو السلفة إلى ٢٠٠ مليون ليرة بدلاً من ٢٥ مليون ليرة نتيجة انخفاض قيمة النقد الوطني**
<u>المادة السابعة عشرة:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.		